عنوان البحث:

أحكام الحائض والمستحاضة في الشريعة الإسلامية

إعداد:

أ. حميدة صالح آدم

محاضر بجامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية

ملخص البحث:

يتناول البحث أحكام الحائض والمستحاضة في الشريعة الإسلامية،وقد قسمت البحث إلى:

مقدمة ومطلبين وخاتمة، وأهم ما توصلت إليه أن أحكام المرأة النفساء كأحكام المرأة الحائض سواء بسواء، إلا في العدة ومدة الإيلاء والبلوغ، وأن أحكام المستحاضة كأحكام الطاهرات، إلا في وجوب الوضوء عليها لكل صلاة، وأن تعصب على الفرج قطنة ليستمسك الدم، وجواز وطء المستحاضة ومن خلال هذه الأحكام تبين لنا الفوارق بين أحكام الحائض والنفساء ، وأحكام المستحاضة والطاهرات

:Research Summary

The research deals with the rulings of menstruating women and menstruating women in Islamic law. The research has been divided into:

An introduction, two demands and a conclusion, and the most important thing that I have reached is that the rulings of the postpartum woman are the same as the rulings of the menstruating woman, equally, except in the waiting period and the period of devotion and puberty, and that the provisions of menstruation are like the rulings of the pure woman, except in the necessity of ablution on them for every prayer, and to put a piece of cotton on the vulva to hold on to the blood, and it is permissible to have intercourse with menstruating women. Through these rulings, we can see the differences between the rulings of menstruating women and women following childbirth, and the rulings of menstruating women and menstruating women

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد،،

فإن أشرف العلوم بعد حفظ كتاب الله العزيز ومدارسته، والرواية والتبحر في الحديث الشريف هو دراسة علم الفقه، الذي به تعرف ملامح الحلال والحرام، وتبغي بعلمه وتعلمه منفعة الدنيا وسعادة الآخرة.

فقد وفقني الله بمنّه وكرمه وفضله وجوده وجميل إحسانه، إلى تناول موضوع أحكام الحائض والمستحاضة في الشريعة الإسلامية، قال تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**﴾، البقرة، الآية: 220.

فمعرفة مسائل الحيض من عظم المهمات لما يترتب عليها ما لا يحصى من الأحكام، كالطهارة، والصلاة، وقراءة القرآن ومسّه، والصوم، والاعتكاف، والحج، والبلوغ، والوطء، والطلاق والعدة، وغير ذلك من الأحكام.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

لقد وقع اختياري للبحث في هذا الموضوع المهم في الفقه الإسلامي للأسباب الآتية:-

1. لحاجة المرأة الماسّة إلى تعلم أحكام الحيض والاستحاضة.
2. عدم قدرة بعض النساء التمييز بين الدماء الخارجة من الرحم.

أهداف البحث:

1. جمع أحكام الحائض والمستحاضة والنفساء ودعمها بالأسانيد الشرعية.
2. تبويب الأحكام حسب أبواب الفقه، كالطهارة، والصلاة، والصوم، والحج، والطلاق، والعدة، وغيرها.
3. المساهمة بجهدي المتواضع بجمع كل ما يتعلق به، مما يسهل على المرأة المسلمة الوصول إليه والاطلاع عليه.

منهج البحث:

سأعتمد بمشيئة الله تعالى المنهج الاستقرائي، والاستنباطي، وسرت وفق المنهجية الآتية:-

1. قمت بالاطلاع على كتب الفقه في المذاهب وكتب الحديث، لاستخراج الأحكام المتعلقة بالبحث، وقمت بجمعها ووضعها في مطالب وفروع.
2. في الهامش وعند ذكر المرجع، ذكرت اسم الكتاب واسم مؤلفه ودار النشر والطبعة ثم الجزء والصفحة.
3. توثيق مواضع الآيات القرآنية، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.
4. تمّ تخريج الأحاديث من مصادرها المعتمدة، وذكرت اسم الكتاب والباب والجزء والصفحة.
5. فيما يتعلق بالتعريفات، فحاولت جهدي أن تكون من مراجع متخصصة.
6. أغفلت الترجمة للإعلام الذين ورد ذكرهم في صلب البحث لشهرتهم.

خطة البحث:

تتألف خطة البحث على مقدمة ومطلبين وخاتمة، وذلك كالآتي:-

المقدمة: واشتملت على أهمية الموضوع وسبب اختياري له ومنهجية البحث.

المطلب الأول: تعريف الحيض والاستحاضة.

ويشمل الفروع الآتية:-

الفرع الأول: الحيض.

- تعريف الحيض لغةً واصطلاحاً.
- السن الذي يبدأ فيه الحيض وينتهي.
- كيفية خروجه.
- لون دم الحيض.
- أقسام النساء في الدماء الخارجة من الرحم.
- أقل الحيض وأكثره.
- علامة الطهر.
- مدة الطهر بين الحيضتين.

الفرع الثاني: النفاس

- تعريف النفاس لغةً واصطلاحاً.
- أقل النفاس وأكثره.
- السقط.

- الفوارق بين الحائض والنفساء.

الفرع الثالث: الاستحاضة

- تعريف الاستحاضة.
- أحوال المستحاضة.

المطلب الثاني: أحكام الحائص والمستحاضة.

ويشمل على الفروع الآتية:-

الفرع الأول: احكام الحائض.

- الاعتداد بالطهارة.
- تحريم الصلاة والصوم على الحائض.
- تقضي الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة.
- تحريم الطواف على الحائض.
- تحريم وطء الحائض في الفرج.
- مباشرة الحائض فيما دون الفرج.
- ذكر الله تعالى في حال الحيض.
- مسّ الحائض للمصحف.
- مكوث الحائض في المسجد.
- الاتكاء في حجر الحائص وقراءة القرآن.
- استخدام الحائض.
- شهود الحائض العيدين.

- مؤاكلة الحائض ومجالستها.
- خضاب الحائض.
- المرأة تجنب ثم تحيض.
- الحائص تسمع السجدة.
- نجاسة دم الحيض وكيفية غسله من الثوب.
- النوم مع الحائص وهي في ثياب الحيض.
- الحائص إذا طهرت ولم تجد الماء.
- المرأة إذا ماتت وهي حائض.
- غسل الحائض للمرأة إذا ماتت.
- تحريم طلاق الحائض.

الفرع الثاني: أحكام المستحاضة

- العمل بالتمييز.
- أمر المستحاضة بالاستنفار بثوب.
- ذكر الأمر للمستحاضة بتجديد الوضوء عند كل صلاة.
- الاغتسال للمستحاضة.
- جمع المستحاضة بين الصلاتين.
- اعتكاف المستحاضة.
- وطء المستحاضة.
- عدة المستحاضة.

الخاتمة: تشمل أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال البحث والدراسة.

المطلب الأول

الحيض والنفاس والاستحاضة

الفرع الأول: تعريف الحيض لغةً واصطلاحاً

الحيض لغةً: حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً، والمحيض يكون اسما ويكون مصدراً. يُقال: حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحاضاً ومحيضاً.

وجمع الحائض حوائض وحُيض، وقيل الحيضة الدم نفسه والحياضُ دم الحيضة، وتحيضت المرأة: تركت الصلاة أيام حيضها. ويُقال: حاضت ونفِست ونُفست ودَرَست وطَمِثت وَضَحكت وكادت وأكبرت وصامت.

وأصل الحيض السيلان والجريان، من قولهم حاض السيل إذا فاض، وسُميّ الحيض حيضاً لسيلانه في أوقاته[1].

اصطلاحاً: دم أو صفرة أو كدرة يخرج بنفسه من قبل ما تحمل عادة غير زائد على خمسة عشر يوماً[2].

السن الذي يبدأ فيه الحيض وينتهي:

يرى كثير من العلماء أن وقت الحيض لا يبدأ قبل بلوغ الأنثى تسع سنين، فإذا رأت الدم قبل بلوغها هذا السن لا يكون حيضاً.

والمرجع في هذا الوجود ولم يوجد من النساء من تحيض فيما دون هذه السن؛ ولأن الله سبحانه خلق دم الحيض لحكمة تربية الولد، وهذه لا تصلح للحمل، فلا توجد

[1] لسان العرب، لابن منظور، دار صادر بيروت، ط1، 2000، 288/1-289؛ معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، دار الجيل، بيروت، 124/2.

[2] الكواكب الدرية في فقه المالكية، محمد جمعة، دار المدار الإسلامي، ط1، 2002، 53/1.

حكمته فينتفى لانتفاء حكمته ولا حد لسن تحيض فيه المرأة، بل لو قدر أنها بعد ستين أو سبعين زاد الدم المعروف في الرحم لكان حيضاً[1].

كيفية خروجه:

يخرج الحيض بنفسه بغير سبب ولادة ولا افتضاض ولا جرح ولا علاج، ولا علة وفساد بالبدن، فإن خرج بعلاج قبل زمنه المعتاد فليس بحيض، وإن خرج في زمنه المعتاد أو بعده بعلاج كان حيضاً[2].

لون دم الحيض:

يشترط أن يكون دم الحيض على لون من ألوان الدم الآتية:-

1 – السواد، وهو الأصل لحديث فاطنة بنت أبي حبيش، أنها كانت تستحاض فقال لها – صلى الله عليه وسلم – : "إذا كان دمُ الحَيضةِ، فإنَّه دمٌ أسودُ يُعرَفُ، فإذا كان ذلك، فأمْسِكي عنِ الصلاةِ، فإذا كان الآخَرُ فتَوَضَّئي وصَلِّي، فإنَّما هو عِرقٌ"[3].

2 – الحمرة، إذا كانت في أيام الحيض؛ لأنها أصل لون الدم.

3- الصفرة، وهي ما تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار.

[1]المغنى لابن قدامة، دار الحديث، القاهرة، 2004، 499/1.

[2]الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر، مؤسسة المعارف، بيروت، ط5، 2007، 133/1.

[3]صحيح مسلم، كتاب الحيض – باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، 172.

4- الكُدرة، وهي التوسط بين لون البيضاء والسواد، كالماء الوسخ[1]، وإنما تكون الصفرة والكدرة حيضاً في أيام الحيض، لحديث أم عطية قال: "كنَّا لا نعُدُّ الكُدرةَ والصُّفرةَ بعد الطُّهر شيئًا"[2].

أقسام النساء في الدماء الخارجة من الرحم:

النساء على أربعة أضرب: طاهر، وحائض، ومستحاضة، وذات دم فاسد.

- فالطاهر: هي ذات النقاء.
- والحائض: من ترى دم الحيض في زمنه بشرطه.
- والمستحاضة: من ترى الدم على أثر الحيض على صفة لا يكون حيض.
- وذات الفساد من يبتديها دم لا يكون حيضاً[3].

أقل الحيض:

اختلف العلماء في ذلك اختلافاً كثيراً، وكانوا على أقله ثلاثة طرق:

- **الأول:** يوم بلا ليلة.
- **الثاني:** يوم وليلة.
- **الثالث:** ليلة بلا يوم.

[1]المجموع، للنووي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2002، 420/3.

[2]صحيح البخاري، كتاب الحيض – باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، 124/1.

[3]الحاوي الكبير، الماوردي، دار الفكر ، بيروت، 2003، 480/1.

فأقل الحيض غير محددة شرعاً، فوجب الرجوع فيه إلى الوجود والعرف، وقد ثبت الوجود في يوم وليلة[1]، وقيل ثلاثة أيام[2].

أكثره:

يختلف أكثر الحيض بحسب حالة المرأة: مبتدأة أو معتادة أو حامل.

1 – المبتدأة:

أكثر الحيض للمبتدأة غير الحامل إن استمر بها الدم خمسة عشر يوماً، وما زاد فهو دم علة وفساد، تصوم وتصلي وتتوضأ[3].

2– المعتادة:

أكثر الحيض للمعتادة ما كان أكثر عادتها، وتزيد عليها ثلاثة أيام استظهاراً[4].

3 – الحامل:

العادة الغالبة أن الحامل لا تحيض وإذا رأت الحامل الدم ففيه قولان:

- **الأول:** أنه حيض: ففي الموطأ عن عائشة – رضي الله عنها– أنها قالت: (الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ أَنَّهَا تَدَعُ الصَّلَاةَ)[5].

[1]المغنى، لابن قدامة، 421/1.

[2]البحر الرائق، لابن نجم، دار إحياء التراث العربي، ط1، 2002، 393/1.

[3]الذخيرة، للقرافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2001، 371/1.

[4]الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر، 134/1.

[5]موطأ مالك، كتاب الطهارة – باب جامع الحيضة، 2002، ص73.

فإذا كان عمر الحمل ما بين شهرين إلى ستة أشهر، فأكثر الحيض في حقها عشرون يوماً، فإذا زاد على العشرين لا تعتد به تغتسل وتصلي، وإذا كان عمر الحمل أكثر من ستة أشهر، فأكثر مدة الحيض ثلاثون يوماً، ولا تعتد بما تراه بعد ذلك من الدم[1].

- **الثاني:** أنه دم فساد وهو قول جمهور التابعين[2].

علامة الطهر:

تعرف المرأة نفسها بأنها طهرت من الحيض، إذا رأت واحدة من هاتين العلامتين:

1. جفاف المحل من الدم، بأن تضع فيه قطعة القطن أو الخرقة، فتخرج نقية من أثر الدم.2-
2. خروج ماء أبيض مثل ماء الجير يسمى القصّة، والقصة أبلغ على الطهر من جفاف المحل لحديث عائشة أم المؤمنين: (وَكُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدُّرَجَةِ[3] فِيهَا الْكُرْسُفُ[4] فِيهِ الصُّفْرَةُ فَتَقُولُ: "لاَ تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ [5].[6]

[1]المنتقى، 444/1.

[2]المغنى، 400/1.

[3]الدّرجة: خرق تلف وفيها قطن، لسان العرب، 238/5.

[4]الكرسف: القطن، لسان العرب، 53/13.

[5]موطأ مالك، كتاب الطهارة – باب طهر الحائض، 972، ص72.

[6]المنتقى، للباجي، 443/1.

مدة الطهر بين الحيضتين:

اختلف العلماء في أقل الطهر بين الحيضتين على الأقوال الآتية:-

- الأول: أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً.
- الثاني: ثلاثة عشر يوماً.
- الثالث: عشرة أيام.
- الرابع: ثمانية أيام.

ولا حد لأكثر الطهر بين الحيضتين إجماعاً، حيث يرجع فيه إلى العادة[1].

الفرع الثاني: تعريف النفاس لغةً وشرعاً

تعريف النفاس لغةً: ولادة المرأة[2].

شرعاً: دم يخرج من قبل المرأة بسبب الولادة أو معها أو بعدها ولو سقطاً[3].

أقل النفاس وأكثره:

لا حد لأقل النفاس حتى لو خرج الولد جاف من غير دم لوجب على المرأة أن تغتسل لمجرد الولادة، وكذلك إذا انقطع الدم بعد يوم واحد من الولادة، فهي طاهر تغتسل وتصلي.

وأكثر النفاس أربعون يوماً، فإذا زاد على ذلك فهو دم علّة واستحاضة، تغتسل وتصلي ولا تلتفت إليه، وإذا انقطعت أيام النفاس، بأن تخلل أيام الدم أيام طهر، فإنها

[1] الذخيرة، للقرافي، 362/1.

[2] لسان العرب، 322/14؛ معجم مقاييس اللغة، 460/5.

[3] الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر، 137/1.

تغتسل في أيام الطهر وتصلي وتضم أيام الدم إلى أن تصل أربعين يوماً، فما كان بعدها فهو دم استحاضة[1].

السقط:

إذا رأت المرأة الدم بعد وضع شيء تبين فيه خلف الإنسان فهو نفاس، وإن رأته بعد إلقاء نطفة أو علقة فليس بنفاس، وإن كان الملقى مضغة لم يتبين فيها شيء من خلق الإنسان ففيها وجهان:

- **أحدهما:** هو نفاس؛ لأنه بدء خلف آدمي.
- **الثاني:** ليس بنفاس؛ لأنه لم يتبين فيها خلق آدمي فأشبهت النطفة[2].

مسألة: إذا لم تر الدم مطلقاً فهل تعد طاهراً؟

إن ولدت ولم تر دماً فهي طاهر لا نفاس لها؛ لأن النفاس هو الدم ولم يوجد[3].

الفوارق بين الحائض والنفساء:

أحكام النفاس كأحكام الحيض سواءً بسواء إلا فيما يأتي:-

1- العدة، فتعتبر بالطلاق دو النفاس؛ لأنه إن كان الطلاق قبل وضع الحمل انقضت العدة بوضعه لا بالنفاس، وإن كان الطلاق بعد الوضع انتظرت رجوع الحيض.

2- مدة الإيلاء، يحسب منها مدة الحيض ولا يحسب منها مدة النفاس.

3- البلوغ، يحصل بالحيض ولا يحصل بالنفاس.

[1] المجموع، 3/538-542.

[2] المغنى، 1/450.

[3] الذخيرة، 1/383.

4- أن دم الحيض إذا انقطع ثم عاد في العادة فهو حيض يقيناً، وأما دم النفاس إذا انقطع قبل الأربعين ثم عاد في الأربعين، فهو مشكوك فيه، فيجب عليها أن تصلي وتصوم[1].

[1] المجموع، 539/3.

الفرع الثالث: الاستحاضــة

تعريف الاستحاضة: دم يستمر خروجه من فرج المرأة بسبب علة مرضية، في غير أيام حيضها ونفاسها[1].

والاستحاضة: أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضها المعتاد، يُقال اسْتُحِيضت فهو مستحاضة[2].

أحوال المستحاضة:

المرأة المستحاضة ثلاث حالات نجملها فيما يلي:-

- **الحالة الأولى:** أن تكون مدة الحيض معروفة لها قبل الاستحاضة، وفي هذه الحالة تعتبر هذه المدة المعروفة هي مدة الحيض، والباقي استحاضة، لحديث أم سلمة: أنها استفتت النبي – صلى الله عليه وسلم – في امرأة تهراق الدم، قال: "تَنْتَظِرُ قَدْرَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ وَقَدْرَهُنَّ مِنْ الشَّهْرِ فَتَدَعُ الصَّلَاةَ ثُمَّ لِتَغْتَسِلْ وَلْتَسْتَثْفِرْ، ثُمَّ تُصَلِّي"[3].
- **الحالة الثانية:** أن يستمر بها خروج الدم ولم يكن لها أيام معروفة، إما لأنها حسبت عادتها، أو بلغت مستحاضة، ولا تستطيع تمييز دم الحيض. وفي هذه الحالة يكون حيضها ستة أيام أو سبعة، على غالب عادة النساء[4]، لحديث

[1] الفقه الواضح، محمد بكر إسماعيل، دار المنار، ط2، 1997، 110/1.

[2] لسان العرب، 289/1.

[3] موطأ مالك، كتاب الطهارة – باب المستحاضة، ج105.

[4] الفقه الواضح، 111/1.

جمنة بنت جحش قال لها: رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "فتحيَّضي ستَّةَ أيَّامٍ أو سبعةَ أيَّامٍ في علمِ اللَّهِ ثمَّ اغتسِلي"[1].

- **الحالة الثالثة:** أن لا تكون لها عادة، ولكنها تستطيع تمييز دم الحيض عن غيره، وفي هذه الحالة تعمل بالتمييز، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي –صلى الله عليه وسلم–: "إذا كان دمُ الحَيضةِ، فإنَّه دمٌ أسودُ يُعرَفُ، فإذا كان ذلك، فأمْسِكي عنِ الصلاةِ، فإذا كان الآخَرُ فتَوَضَّئي وصَلِّي، فإنَّما هو عِرقٌ"[2].(

[1]سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة – باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة، 341/1.

[2]سبق تخريجه.

المطلب الثاني

أحكام الحائض والمستحاضة

الفرع الأول: أحكام الحائض

1 – الاعتداد بالطهارة:

يمنع الحيض الاعتداد بالطهارة ما دام موجوداً، فالحائض إذا اغتسلت قبل انقطاع الدم، لا يعتد بغسلها لقوله تعالى: ﴿**حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ**﴾[1].

ولحديث عائشة – رضي الله عنها – قال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي"[2].

2 – كيف تغتسل المحيض:

عن عائشة أن أسماء سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن غسل المحيض؟ فقال: " تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ علَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا المَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بهَا فَقالَتْ أسْمَاءُ: وكيفَ تَطَهَّرُ بهَا؟ فَقالَ: سُبْحَانَ اللهِ، تَطَهَّرِينَ بهَا فَقالَتْ عَائِشَةُ: كَأَنَّهَا تُخْفِي ذلكَ تَتَبَّعِينَ أثَرَ الدَّمِ، وسَأَلَتْهُ عن غُسْلِ الجَنَابَةِ؟ فَقالَ: تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، أوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ علَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا المَاءَ فَقالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الحَيَاءُ أنْ يَتَفَقَّهْنَ في الدِّينِ"[3].

[1] سورة البقرة، الآية 220.

[2] الفقه الواضح، 111/1.

[3] صحيح مسلم، كتاب الحيض – باب استحباب المغتسلة فرصة من مسك في موضع الدم، 171.

3 – تحريم الصلاة والصوم على الحائض:

عن عبد الله بن عمر قال: خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ" فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِير مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ" قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ"؟ قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: "فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ"؟ قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: "فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا"[1].

فأجمعت الأمة على تحريم الصوم والصلاة على الحائض.

4 – تقضي الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة:

لا تقضي الحائض الصلاة التي فاتتها أيام الحيض، ولكن يجب عليها قضاء ما أفطرته من الصيام. عن معاذة: أن امرأة سألت عائشة– رضي الله عنها– أتقضي الحائض الصلاة؟ فقالت: (أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ كُنَّا نَحِيضُ عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، فَنُؤْمَرُ بقَضَاءِ الصَّوْمِ، ولَا نُؤْمَرُ بقَضَاءِ الصَّلَاةِ) [2].

<u>مسألة:</u> إن حاضت في أول وقت الصلاة ولم تصل هل تقضي الصلاة إذا طهرت أم لا؟

أنها لا يلزمها شيء؛ لأن القضاء إنما يجب بأمر جديد ولا أمر هذا يلزمها بالقضاء؛ ولأنها أخرت تأخيراً جائز، فهي غير مفرطة[3].

[1]صحيح مسلم، كتاب الإيمان – باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات، 62.

[2]صحيح مسلم، كتاب الحيض – باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، 174.

[3]الفقه المالكي وأدلته، حبيب بن طاهر، 163/1.

مسألة: إذا تطهرت الحائض قبل المغرب هل تصلي الظهر والعصر، وإذا طهرت الحائض قبل أن يطلع الفجر هل تصلي المغرب والعشاء؟

أنها لا تصلي إلا الصلاة التي تدرك من وقتها ولو ركعة واحدة، براحة من غير ضيق الوقت بعد اغتسالها[1].

مسألة: إذا طهرت الحائض في نهار رمضان؟

إذا حاضت المرأة قبل الليل فلا صوم لها، وإذا أصبحت حائضاً ثم طهرت بعض النهار فلا صوم لها[2].

مسألة: إذا طهرت قبل الفجر ولم تغتسل حتى تصبح؟

يجب عليها الصوم، سواءً تركته عمداً أو سهواً كالجنب[3].

5 – تحريم الطواف على الحائض:

أجمع العلماء على تحريم الطواف على الحائض والنفساء، وأجمعوا أن الحائض والنفساء لا تمنع من شيء من مناسك الحج إلا الطواف، لحديث عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي"[4].

[1] المغنى، لابن قدامة، 407/1.

[2] المغنى، لابن قدامة، 219/4.

[3] الفقه المالكي وأدلته، حبيب بن طاهر، 74/2.

[4] سبق تخريجه.

6 – تحريم وطء الحائض في الفرج:

وطء الحائض لا يجوز باتفاق الأئمة، كما حرّم الله ذلك ورسوله – صلى الله عليه وسلم – لقوله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ**﴾[1].

7 – مباشرة الحائض فيما دون الفرج:

مباشرة الحائض فيما فوق السرة وتحت الركبة حلال باتفاق العلماء، لحديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: (كَانَ إِحْدَانَا، إِذَا كَانَتْ حَائِضاً، أَمَرَهَا رَسُولُ اللّهِ – صلى الله عليه وسلم– أَنْ تَأْتَزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم يَمْلِكُ إِرْبَهُ)[2].

8– ذكر الله تعالى في حال الحيض:

لحديث عائشة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لها: "افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي"[3].

9 – مس الحائض للمصحف:

ليس للمرأة الحائض أن تمس المصحف لقوله تعالى: ﴿**لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ**﴾[4].

[1]سورة البقرة، الآية: 220.

[2]صحيح مسلم، كتاب الحيض – باب مباشرة الحائق فوق الإزار، 159.

[3]سبق تخريجه.

[4]سورة الواقعة، الآية: 79.

وحديث "لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ"[1].

وأما قراءة الحائض للقرآن جائز للحاجة، أما لغير الحاجة فلا ينبغي.

10- مكث الحائض في المسجد:

لا يجوز للحائض الدخول للمسجد، لحديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:"لا أُحِلُّ المسجِدَ لحائِضٍ ولا جُنُبٍ"[2].

11 – الاتكاء في حجر الحائض وقراءة القرآن:

عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (يَتَّكِئُ في حَجْرِي وأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ القُرْآنَ)[3]. فيه جواز قراءة القرآن مضطجعاً ومتكئاً على الحائض.

12- استخدام الحائض:

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: (كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – وأَنَا حَائِضٌ)[4].

[1]موطأ مالك، كتاب القرآن – باب الأمر بالوضوء لمن مسّ المصحف، 162.

[2]سنن أبي داوود، كتاب الطهارة– باب في الجنب يدخل المسجد، 117/1.

[3]صحيح مسلم، كتاب الحيض – باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، ص160.

[4]صحيح مسلم، كتاب الحيض – باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، ص160.

وعنها قالت: قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –: إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ"[1].

فدلّ الحديث على أن الحائض طاهرة غير نجسة.

13- مؤاكلة الحائض ومجالستها:

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: (كنتُ أشربُ منَ القدَحِ وأنا حائضٌ فأناولُهُ النَّبيَّ – صلى الله عليه وسلم – فيضعُ فاهُ على موضعِ فيَّ فيشربُ منْهُ، وأتعرَّقُ منَ العرقِ وأنا حائضٌ، فأناولَهُ النَّبيَّ فيضعُ فاهُ على مَوْضعِ فيَّ)[2].

دلّ الحديث على طهارة سؤر الحائض والانتفاع بفضلها وطبخها وعجنها.

14- شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى:

عن أم عطية – رضي الله عنها – قالت: أمرنا النبي – صلى الله عليه وسلم – " أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ"[3].

فيه دليل على أن الحائض لا تهجر ذكر الله ومجالس العلم.

15- خضاب الحائض:

[1]صحيح مسلم، كتاب الحيض – باب جواز غسل الحائض رأس زوجها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن، ص161.

[2]صحيح مسلم، كتاب الحيض – باب جواز غسل الحائض رأس زوجها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن، ص161.

[3]صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين– باب إباحة خروج النساء في العيدين، 402.

يجوز للحائض أن تختضب ثم تغتسل، فعن معاذة أن امرأة سألت عائشة قالت: (تَخْتَضِبُ الْحَائِضُ، فَقَالَتْ قَدْ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – وَنَحْنُ نَخْتَضِبُ فَلَمْ يَكُنْ يَنْهَانَا عَنْهُ)[1].

16- المرأة تجنب ثم تحيض:

إذا اجتمع شيئان يوجبان الغسل كالجنابة والحيض يلزمها غسل واحد[2].

17- الحائض تسمع السجدة فهل تسجد:

عن ابن عباس أنه سئل عن الحائض تسمع السجدة، فقال: لا تسجد لأنها صلاة[3].

والجمهور يرى أنها تسجد؛ لأنه لم يرد دليل على اشتراط الطهارة لسجود التلاوة[4].

18- نجاسة دم الحيض وكيفية غسله من الثوب:

عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: (أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ في الثَّوْبِ، كيفَ تَصْنَعُ؟ قالَ: تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بالمَاءِ، وتَنْضَحُهُ، وتُصَلِّي فِيهِ)[5].

[1]سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة – باب الحائض تختضب، 357/1.

[2]المغنى، لابن قدامة، 220/1.

[3]22. سننالدارمي،كتابالطهارة،بابالحائضتسمعالسجدةفلاتسجد، 234/1.

[4]سبل السلام للصنعاني، دار البيان العدلي، 2006، 353/1.

[5]صحيح مسلم، كتاب الطهارة – باب نجاسة الدم وكيفية غسله، 158.

19- النوم مع الحائض وهي في ثياب حيضها:

لحديث أم سلمة – رضي الله عنها – قالت: (بينما أنا مضطجعة مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الخَميلةِ؛ إذ حِضْتُ فانسلَلْتُ فأخَذْتُ ثيابَ حَيضتي فقال لي رسولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: (أنُفِسْتِ)؟ قُلْتُ: نَعم فدعاني فاضطجَعْتُ معه في الخَميلةِ)[1].

20- الحائض إذا طهرت ولم تجد الماء:

وسئل مالك عَنِ الْحَائِضِ تَطْهُرُ فَلَا تَجِدُ مَاءً: هَلْ تَتَيَمَّمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لِتَتَيَمَّمْ، فَإِنَّ مِثْلَهَا مِثْلُ الْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً تَيَمَّمَ[2].

21- تحريم طلاق الحائض:

لحديث ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر عمر لرسول الله فتغيظ فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم قال: فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ[3].

22- المرأة إذا ماتت وهي حائض تغسل غسلاً واحداً[4].

23- غسل الحائض للمرأة إذا ماتت:

[1]صحيح مسلم، كتاب الحيض – باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، 159.

[2]موطأ مالك، كتاب الطهارة – باب طهر الحائض، 72.

[3]صحيح البخاري، كتاب التفسير – باب تفسير سودة الطلاق، 357/3.

[4]المغنى، لابن قدامة، 208/2.

ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لقي حذيفة فأهوى إليه، فقال: إني جنب، فقال: "إن المُسْلِمَ لاَ يَنْجَسُ"[1].

دلّ الحديث على أنه لا بأس أن يغسل الجنب الميت والحائض الميتة.

[1]صحيح مسلم، كتاب الحيض– باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، 185.

الفرع الثاني: أحكام المستحاضة

1 – العمل بالتمييز:

عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم – : "إذا كان دمُ الحَيضةِ، فإنَّه دمٌ أسودُ يُعرَفُ، فإذا كان ذلك، فأمْسِكي عنِ الصلاةِ، فإذا كان الآخَرُ فتَوَضَّئي وصَلِّي، فإنَّما هو عِرقٌ"[1].

ففي الحديث دلالة على أنه يعتبر التمييز بصفة الدم، فإذا كان متصفاً بصفة السواد فهو حيض وإلا فهو استحاضة.

2 – أمر المستحاضة بالاستنفار بثوب:

عن أم سلمة – رضي الله عنها – أن امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاستفتت لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "لتنظُر عدَّةَ اللَّيالي والأيَّامِ الَّتي كانت تحيضُهنَّ منَ الشَّهرِ قبلَ أن يُصيبَها الَّذي أصابَها فلتَترُكِ الصَّلاةَ قدرَ ذلِكَ منَ الشَّهرِ فإذا خلَّفت ذلِكَ فلتَغتسِلْ ثمَّ لتستثفِرْ بثوبٍ ثمَّ لتُصلِّ فيهِ"[2].

3– ذكر الأمر للمستحاضة بتجديد الوضوء عند كل صلاة:

لحديث عائشة – رضي الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: لفاطمة بنت أبي حبيش لما أخبرته أنها تستحاض: " ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حتَّى يَجِيءَ ذلكَ الوَقْتُ"[3].

[1] سبق تخريجه.

[2] موطأ مالك، كتاب الطهارة – باب المستحاضة، 74.

[3] سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة، 173/1.

4 – الاغتسال للمستحاضة:

ذهب الجمهور إلى أنه لا يجب عليها الاغتسال لشيء من الصلوات، ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها[1].

5- جمع المستحاضة بين الصلاتين:

لحديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: استحيضت امرأة على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" فأُمِرتْ أن تعجِّلَ العصرَ وتؤخِّرَ الظُّهرَ وتغتسلَ لَهُما غُسلًا وأن تؤخِّرَ المغربَ وتعجِّلَ العِشاءَ وتغتسلَ لَهُما غُسلًا وتغتسلَ لصلاةِ الصُّبحِ غسلًا"[2].

6- اعتكاف المستحاضة:

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: اعتكفت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (امرأةٌ مِن أزواجِهِ، فَكانَت تَرى الصُّفرةَ والحُمرةَ، فربَّما وضَعنا الطَّسْتَ تَحتَها، وَهيَ تصلِّي)[3].

هذا الحديث يدل على أن المستحاضة من أهل العبادات، كالطهارة، فكما أنها تصلي فإنها تصوم وتعتكف وتجلس في المسجد وتقرأ القرآن وتمس المصحف وتطوف بالبيت.

[1]نيل الأوطار للشوكاني، دار الكتاب العربي، ط1، 2004، 185/1.

[2]سنن ابن داود، كتاب الطهارة- باب من قال تجمع بين الصلاتين، 145/1.

[3]صحيح البخاري، كتاب الحيض- باب اعتكاف المستحاضة، 118/1.

7 – وطء المستحاضة:

يجوز وطء المستحاضة حال جريان دم الاستحاضة عند جماهير العلماء؛ لأنها كالطاهر في الصلاة والصوم وغيرهما، فكذا في الجماع، ولم يأت دليل بتحريم جماعها[1].

عن السعيد بن جبير قال في المستحاضة يغشاها زوجها وإن قطر الدم على الحصير[2].

8 – عدة المستحاضة:

عدة المستحاضة سنة؟ قال مالك الأمر عندنا في المطلقة التي ترفعها حيضتها حين يطلقها زوجها، أنها تنتظر تسعة أشهر، فإن لم تحض فيمن، اعتدت ثلاثة أشهر[3].

[1]سبل السلام للصنعاني، 165/1.

[2]سنن الدارمي، كتاب الطهارة – باب المستحاضة يجامعها زوجها، 207/1.

[3]الموطأ للإمام مالك، كتاب الطلاب – باب جامع عدة الطلاق، 407.

الخاتمة:

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم –.

وبعد،،

من خلال دراستي لهذا الموضوع خلصت إلى أن أحكام المستحاضة كأحكام الطاهرات إلا فيما يأتي:–

1. وجوب الوضوء عليها لكل صلاة.
2. إذا أرادت الوضوء، فإنها تغسل أثر الدم، وتعصب على الفرج خرقة على قطن ليستمسك الدم.
3. جواز وطء المستحاضة.

وفي الختام أحمدُ الله أولاً وآخراً وأعتذر إليه من سبق القلم وغلبة الهوى، واسأل الله جلّ في علاه أن ينفعنا به، وأن يجعل عملنا هذا خلاصاً لوجهه الكريم، وأن يثبتنا على السنّة ويميتنا عليها، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم على سيد الأولين والآخرين.

ثبت بقائمة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم برواية قالون عن نافع.
2. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للنسقي أبي البركات، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 2002.
3. الحاوي الكبير للماوردي، دار الفكر، لبنان، 2003.
4. الذخيرة في فروع المالكية، للإمام شهاب الدين أبي العباس المشهور بالقرافي، تحقيق: أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، لبنان.
5. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، تحقيق: محمد محمد إسماعيل العوضي، دار البيان العربي، 2006.
6. سنن الترمذي، لأبي عيسى بن محمد بن عيسى بن سورة، دار الفكر، لبنان، 2001.
7. سنن الدارمي، للإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: سيد ابراهيم، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.
8. سنن ابن داود، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث، تحقيق: السيد محمد سيد، دار الحديث، القاهرة، 1990.
9. سنن ابن ماجه، للإمام المحدث أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمود محمد محمود، دار الكتب العلمية، لبنان، 1998.
10. صحيح مسلم، للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن حجاج القشيري، تحقيق: صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، 2004.

11. صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الخامسة.

12. الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر، مؤسسة المعارف، بيروت، الطبعة الثالثة، 2005.

13. الفقه الواضح من الكتاب والسنّة على المذاهب الأربعة، محمد بكر إسماعيل، دار المنار، الطبعة الثانية، 1997.

14. الكواكب الدرية في فقه المالكية، محمد جمعة عبدالله، دار المدار الإسلامي، الطبعة الأولى، 2002.

15. لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، 2001.

16. المجموع شرح المهذب، للإمام محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

17. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد فارس، دار الجيل، بيروت.

18. المغنى، لموفق الدين أبي عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: محمد شرف الدين الخطاب، السيد محمد السيد، دار الحديث، 2004.

19. المنتقى شرح موطأ مالك، القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب الباجي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 199.

20. الموطأ للإمام الأئمة وعالم المدينة، مالك بن أنس، تخريج وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، 2004.

21. نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، للإمام محمد بن علي الشوكاني، تخريج: أحمد ابراهيم زهوه، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 2004.